

مقران

في الجلسة ٣٢٤١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) (S/25939 و Corr.1 و Add.1)".^(١٧)

القرار ٨٤٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٨) عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) بشأن المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد من جديد جزعه إزاء الحالة الخطيرة التي لا تحتمل في البوسنة والهرسك، الناشئة عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى الأهمية المتعاظمة للبحث عن حل سياسي شامل للنزاع في البوسنة والهرسك،

وتصميماً منه على تنفيذ أحكام القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تنفيذاً كاملاً،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام؛

٢ - يقرر أن يأذن بتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية لمواجهة الاحتياجات من القوات الإضافية، المذكورة في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام كنهج أولي؛

وإذ يعتبر أنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق تسوية سلمية للنزاع في البوسنة والهرسك المنصوص عليها في خطة فانس - أوين للسلام،

وإذ يضع في الاعتبار الفقرة ٤ (أ) من قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن قيام جميع الدول بمنع استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو تكون مصدرة منها إلى أقاليم تلك الدول، والفقرة ١٢ من قراره ٨٢٠ (١٩٩٣) فيما يتعلق بالواردات إلى المناطق التي تسيطر عليها القوات الصربية البوسنية في البوسنة والهرسك أو بالصادرات من تلك المناطق أو الشحنات العابرة لها،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في أسرع وقت ممكن، تقريراً آخر عن خيارات وزع مراقبين دوليين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك، يستقدمون من الأمم المتحدة، وعند اللزوم، من الدول الأعضاء التي تتصرف وطنياً أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لرصد تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة رصداً فعالاً، مع إيلاء الأولوية للحدود المشتركة بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأخذاً في الاعتبار التطورات الحاصلة منذ تقديم تقريره المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وكذلك الظروف المختلفة المؤثرة على مختلف قطاعات الحدود والحاجة إلى آليات تنسيق ملائمة؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى الاتصال فوراً بالدول الأعضاء، وطنياً أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لكفالة أن تتاح له بصورة متواصلة أي مواد ذات صلة مستقاة من المراقبة الجوية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٢٢٤

وفي رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣^(٤٩)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"نظر أعضاء المجلس في تقريركم المؤرخ ١ تموز/يوليه بشأن الخيارات المتاحة لوزع مراقبين دوليين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك^(٥٠). وما زالوا يعتقدون أنه ينبغي وزع المراقبين الدوليين على حدود البوسنة والهرسك على أن تعطى الأولوية للحدود بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وذلك لتسهيل تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة.

"وإذ يضع أعضاء المجلس في اعتبارهم الملاحظات الواردة في تقريركم، فإنهم يطلبون منكم أن تتصلوا بالدول الأعضاء من أجل معرفة ما إذا كانت مستعدة، على أساس فردي أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لتوفير الأفراد المؤهلين للعمل كمراقبين على امتداد حدود البوسنة والهرسك ولمواصلة استكشاف جميع الامكانيات لتنفيذ المفهوم القائم على وجود أشخاص يرصدون الحدود. وهم يطلبون أيضا منكم أن تتابعوا مسألة التنفيذ مع السلطات في البلدان المجاورة بغية نيل تعاونها الكامل.

"ويتطلع أعضاء المجلس إلى تلقي مزيد من المعلومات بشأن الاتصالات المقترحة في الفقرة السابقة، فضلا عن التقارير ذات الصلة، عملا بالفقرة ٢ من القرار ٨٢٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فيما يتصل بالمواد المستمدة من الرقابة الجوية".

وفي الجلسة ٣٢٥٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/26107)"^(٥١).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت في وقت سابق مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٥٢):

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات، في جملة أمور، مع حكومات الدول الأعضاء المشاركة بقوات في قوة الحماية، على نحو ما هو مطلوب في القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)؛

٤- يعيد تأكيد قراره الوارد في الفقرة ١٠ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) بشأن استخدام للقوة الجوية، في المناطق الآمنة وما حولها لدعم قوة الحماية في أداء ولايتها، ويشجع الدول الأعضاء، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، على التنسيق على نحو وثيق مع الأمين العام في هذا الشأن؛

٥- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تسهم بقوات، بما في ذلك الدعم السوقي والمعدات، لتيسير تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمناطق الآمنة؛

٦- يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس بصفة منتظمة عن تنفيذ القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) وهذا القرار؛

٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٤١

مقررات

في الجلسة ٣٢٤٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي الأردن واستونيا وأفغانستان وألبانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوكرانيا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وتركيا وتونس والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا والسنتغال وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا وماليزيا ومصر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يوجه الدعوة إلى السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، لمخاطبة المجلس خلال مناقشة البند.